بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه ثم تاب بعد ذلك لا تقبل
شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر منه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بسنة وبعضهم
بستة اشهر والاصح ان ذلك مفوض الى راى الحاكم كذا في قاضيخان
وهذا الحكم في كل فاسق وعند محمد رحمه الحج واجب على التراخي ولا يأثم ان حج قبل
موته وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه كان اثما ثم في اى وقت يأثم
قال بعضهم بتاخير عن السنة الاولى وقال بعضهم بتاخير عن السنة الاخيرة
وقال بعضهم من حين تيقن وراى في نفسه الضعف والكبر والعجز وقال بعضهم
يأثم في الجملة لا في وقت معين وعليه الى الله تعالى قال الامام عبد العزيز البخاري
في كشف البزدوي واعلم انه ما ذهب اليه محمد رحمه من القول بجواز تاخير الحج
بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر في المبسوط مشكل لان العاقبة مستورة
فلا يمكن بناء الامر عليها فانه اذا سئل السائل وقال وجب على الحج واريد ان اخره
الى السنة التي تاتي والعاقبة مستورة عني فهل يحل على التاخير مع الجهل بالعاقبة
او لا فان قلنا نعم فلم يأثم بالموت الذي ليس اليه وان قلنا لا هو خلاف مذهبه
وان قلنا ان كان في علم الله انك تحيى فلك التاخير فيقول وما ايدريني ما ذا
في علم الله تعالى فما فتواكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل او التحريم فيلزم
منه عدم الاثم وان مات كما هو في قول من الشافعي رحمه والاثم بنفس التاخير كما
هو في قول ابي يوسف رحمه ثم قال والصحيح من قول محمد رحمه ما ذكره ابو الفضل الكرماني
في اشارات الاسرار ان محمدا رحمه يجب ويوسع ما يجاب فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه
انه اذا اخر يفوت فان مات قبل ان يحج فان تيقن الموت فجاءه الموت فجاءه لم يلحقه اثم وان كان
بعد ظهور امارات يتيقن قلبه بانه لو اخره يفوت لم يحل التاخير انتهى ما ذكره
في الاشارات هذا ايخالف ما صححه الكرماني في مناسكه من قول محمد رحمه فانه قال
ثم على قول من يوجب الحج على التاخير فلم يحج حتى مات هل يأثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها
لا يأثم بذلك لانا جوزنا التاخير ولم يتبين مخطوريته بعد ذلك والثاني يأثم بذلك لان التاخير

انما جوز فاله ذلك بشرط السلامة والاداء وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر
والكبر والضعف ولم يحج حتى مات يأثم وان ادركته المنية فجاة قبل خوف
الفوت لم يأثم كذا في البحر العميق والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف رحمه

فصل في شروط الحج فمنها نوعان نوع يعم الرجال والنساء ونوع يخص النساء
اما الذي يعم الرجال والنساء ثلاثة شروط شرط الوجوب وشرط وجوب
الاداء وشرط صحة الاداء اما الاول وهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة وان جعلوا الزاد والراحلة في الاصول من شرائط وجوب
الاداء ولكن جعلوا في كتاب الحج من شرائط نفس الوجوب لا فرق فيه خلافا
من احد غير ان الفارسي جعل من شرائط وجوب الاداء والاول الاصح كذا في ابن الهمام
واما الثاني وهو شرط وجوب الاداء سلامة البدن عن الامراض والعلل
ولا حج على العاجز عن الحج بنفسه ولا بماله عند الامام وعندهما يجب عليه
الايجاج بماله ومنها امن الطريق ان كان الغالب فيه السلامة يجب الحج وان كان الغالب
الهلاك لا يجب وهو الاصح ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء والزمان وهو
اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ولا يجوز الوقوف
بعرفة قبل يوم العرفة ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ومنها المكان مكة وعرفات
ومزدلفة ومنى واما الذي يخص النساء فشرطان احدهما المحرم او الزوج اذا كان
بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا فلو لم يوجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل
لا يجوز لها المسافرة بغيرهما وان كان معها نسوة ثقاة وعبد المراة ليس بمحرم لان
تحريمه نكاحها عليه ليس على التابيد واذا وجدت الشروط في حق المراة
وجب عليها ان تخرج بحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها
وتفصيل المسئلة في المناسك ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا
وجائيا وآكلا لا ما شيا ينفقه متوسطة لا اسراف فيه ولا تقتير فاضلا عن الحوائج
الاصلية ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين عوده وقضاء ديونه سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)